

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : رضا الزوجين أو الأب المجرر للصغيرة .

قوله الثاني : رضا الزوجين فإن لم يرضا - أو أحدهما - لم يصح إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبنكار بغير إذنهم .

اعل أن فى تزويج الأب أولاده الصغار عشر مسائل .

إحداهما : أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ والكبار المجانين : فله تزويجهم سواء أذنونا أولا وسواء رضوا أم لا بمهر المثل أو بزيادة عليه .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه فى كل واحد منهما وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره .

وذكر القاضى فى إجبار مراهق عاقل نظر .

قلت : الصواب عدم إجباره .

وقيل : له تزويج الصغير إن احتاج إليه قاله القاضى فى المجرر .

وحمله ابن عقيل على المراهق والأكثر على الحاجة مطلقا على ما يأتى قريبا .

وقال فى الانتصار : يحتمل فى ابن تسع يزوج بإذنه سواء كان أبوه أة ولى غيره وقال صاحب الفروع : يتوجه أنه كأنثى أو كعبد .

وقال أبو يعلى الصغير : يحتمل أنه كتيب وإن سلمناه فلا مصلحة له وإذنه ضيق لا يكفى صمته .

وقيل : لا يزوج لهما بأكثر من مهر المثل اختاره القاضى .

ويأتى ذلك يف كلام المصنف فى كتاب الصداق .

وقيل : لا يجبر المجنون البالغ بحال اختاره أبو بكر .

وقيل : يجبره مع الشهوة وإلا فلا اختاره القاضى .

وقيل : لا يزوجه إلا الحاكم ذكره فى الرعاية .

قلت : تقديم الحاكم على الأب قول ساقط .

ويأتى هل لوصى الصغير الأجبار ؟ عند قوله (ووصية فى النكاح بمنزلته)